



المملكة العربية السعودية
وزاراة الشئون البلدية والقروية
وكلة الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة منتجات اللحوم (معامل المرتديلا)



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة منتجات اللحوم

(معامل المرتديلا)

٤ | ٤٣٦

م.م . . ٠

(ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة منتجات اللحوم: معامل المرتديلا / وزارة الشئون البلدية
والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.
الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٣٦ ص : سم

ردمك : X - 22 - 710 - 9960

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

دبيوي ١٤٢٦/٤١٨ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤١٨

ردمك : X - 22 - 710 - 9960

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجرب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حددته نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتعمت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أصحاب الائمة

تعتبر اللحوم الحمراء بجميع أنواعها وأشكالها إحدى المجموعات الغذائية ذات الأهمية لبناء الجسم لكونها مصدراً رئيسياً من مصادر البروتين الضروري لبناء خلايا الجسم، ومع التطور العالمي في صناعة اللحوم أصبحت تأخذ أشكالاً متعددة تتناسب مع رغبة وذوق المستهلك وتحتم ذلك تدخل اليد البشرية أو الآلة في تحويل اللحوم الحمراء إلى أشكال مختلفة كما تطلب ذلك إضافة مواد نكهة ومواد حافظة إليها للمحافظة على بقائها فترة أطول، ونظراً لأنَّ من أشكال اللحوم المنتشرة في المملكة وتحظى بإقبال من المستهلكين (اللحوم الطازجة - لحم الدجاج المفروم - اللحم المفروم - البسطرمة - كفتة اللحم - برقق اللحم - النقانق - مرتديلات اللحم) لذا وجدت وكالة الوزارة للشئون البلدية ضرورة ملحة لإعداد شروط وضوابط صحية تحكم ترخيص معامل ومحلات إنتاج هذه الأشكال وإصدار لوائح خاصة بكل نشاط.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مواولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقر

٨	الباب الأول: المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المباني
١٥	(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٧) : المرافق والخدمات
٢١	(مادة ٨) : أقسام المنشأة
٢٢	(مادة ٩) : التجهيزات
٢٣	(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة
٢٣	(مادة ١١) : الأمان والسلامة
٢٤	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
٢٤	(مادة ١٢) : عام
٢٤	(مادة ١٣) : اللحوم المستخدمة
٢٥	(مادة ١٤) : المواد المضافة

٢٦	(مادة ١٥) : تخزين اللحوم
٢٦	(مادة ١٦) : التصنيع
٢٨	(مادة ١٧) : تعبئة وتغليف شرائح مرتديلا اللحم
٢٨	(مادة ١٨) : مواصفات مرتديلا اللحم
٢٩	(مادة ١٩) : التخزين النهائي
٢٩	(مادة ٢٠) : النقل
٣٠	(مادة ٢١) : النظافة العامة
٣١	(مادة ٢٢) : الترخيص
٣١	(مادة ٢٣) : سجل الرقابة الصحية
٣٢	الباب الرابع: العاملون
٣٢	(مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية
٣٣	(مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٣	(مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٤	(مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٥	(مادة ٢٨) : التدريب على الشئون الصحية
٣٥	(مادة ٢٩) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٣٦	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٣٦	(مادة ٣٠) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على معامل مرتديلا اللحم.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

مرتديلا اللحم:

منتج غذائي معالج ومعامل حرارياً ومحضر من لحم الجاموس، الإبل، الغنم والماعز أو البقر أو الدواجن والمخلوط ببروتين الحليب والجلوكوز.

أنواع المرتديلا:

١ - المرتديلا المعبأة: معبأة في أغلفة طبيعية أو صناعية خالية من الهواء.

٢ - المرتديلا السادة: مرتديلا بدون إضافات.

٣ - المرتديلا بالإضافات: يضاف إليها إضافات لتحسين المظهر أو النكهة مثل

الفستق والزيتون وحب الفلفل الأسود.

٤ - المرتديلا المقطعة إلى شرائح: معبأة في عبوات مناسبة مفرغة الهواء.

المواد الخام :

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية .

العبوة :

أي غلاف يحمي ويحوي المادة الغذائية المعده للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

التعبئة والتغليف :

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية :

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

الغذاء :

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية :

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية :

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سومومها التي تقرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحتفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سومومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة)

(Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والماء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أوأتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكون نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنتجات التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية أو المياه.

متطلبات التصنيع الجيد: (GMP)

مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتبع بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

عرض الأغذية أو المياه أو البيئة المحيطة بهما للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء أو المياه إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامتها أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلاءم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومواصلة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية أو الغير غذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١١ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ - يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ - ألا يتعارض مع الاشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- ٤ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٥ - تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.

(مادة ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢ - تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو من الالمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعتمد به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسْهّل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج.
- ٥ - تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك ... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير.
- ٦ - لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧ - تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨ - وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحواجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩ - تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب (متطلبات التصنيع الجيد) . (Good Manufacture Practices "GMP")
- ١٠ - تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها بشكل مباشر.

١١ - يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية في موقع استقبال المواد الأولية والإنتاج والتعبئة والمنتجات النهائية :

(١-٦) الأراضيات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوىً خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتأكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاه بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٢-٦) الجدران:

أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة بقدر الإمكان، على أن تكسى بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون والجيد اللصق.

ب - تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعيتين.

ج - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأترية.

(٣-٦) الأسقف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات.

(٤-٦) النوافذ:

- أ - تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج - يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د - يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه - تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و - يكون ارتفاع النوافذ عن الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٦) الأبواب:

- أ - تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج - لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.
- د - تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة .

(مادة ٧) : المراافق والخدمات

١-١) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ - يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي صالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ - توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية والعلوية وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنعة من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ أو ما ماثلها وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية وبعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٣ - في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتتميز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصميماًها بجريان المياه في اتجاه واحد.

٢-٢) الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:

- ١ - توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
- ٢ - تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.

- ٣ - تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
- ٤ - لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.

(٣-٧) التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومائدة القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ - تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩ - توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحجام تشغيل الثلاجات لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٤-٧) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

شدة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١٨٥ - ١١٠	التغليف	١١٠ - ٧٥
دورات المياه	١١٠	الفرز والفحص	٣٧٠
المستودع	١٥٠ - ١١٠	منطقة الاستلام	٢٦٠ - ١٨٥
صالة التصنيع	٢٢٠ - ١٨٥	المدخل	١١٠ - ٤٠
رصيف الشحن	٧٥		

(٥-٧) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الموضع النظيف إلى الموضع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٧) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي:

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مغاسل الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠	مرحاض ومجملة يد وحمام لكل ١٠ عمال		

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢ - توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣ - يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤ - تزود مغاسل الأيدي بملاء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥ - أن تكون صنایير المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب التلوث.
- ٦ - يجب توفير أماكن كافية ومناسبة لتجفيف ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

(٧-٧) مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تلحق بصالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسب من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بالماء الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. واستخدام المناشف الورقية فقط للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٧) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١ - توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنبًا لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المبني.
- ٢ - تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة لسوائل ومانعة للتسلر أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٨) : أقسام المنشأة

تقسم المنشآة داخلياً إلى خمسة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) :

يقع في مقدمة المعمل ويفضل أن يكون لديه باباً مستقلأً على أن يجهز بميزان استقبال ومجموعة من الأدوات والمعدات مثل طاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المعمل . ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٢. قسم التصنيع

يراعى كل ما ورد بالمادة رقم (٧) من هذه اللائحة.

٣. قسم التعبئة

يجب أن يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددتين وهواء متجدد وفقاً لمتطلبات التصنيع الجيد.

٤. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية. ويراعى فيه درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية.

٥. قسم المنتجات النهائية :

يقع في نهاية المعمل ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز بأرفف للتخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية . ويفضل وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

(مادة ٩) : التجهيزات

الآلات والمعدات والأدوات:

في حالة إتباع أسلوب التصنيع الآلي (الميكانيكي) أو أسلوب التصنيع التقليدي (اليدوي) يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المادة الغذائية مباشرة مصنوعة

من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغييرًا في الطعم أو الرائحة، ومقاومة للتأكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق ويكون تصميمها وتركيبها بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها وأن تكون سهلة الفك والتركيب، ويمنع منعاً باتاً استخدام الأدوات النحاسية في عمليات الإنتاج.

(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١١) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ - وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ - الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

سلسلة الغذاء

(مادة ١٢) : عام

يجب توافر مجموعة من الضوابط الخاصة بمراحل التصنيع المختلفة لمرتديلا اللحم بدءً من المادة الأولية (اللحم) الواردة للمصنع وانتهاءً بالمنتج النهائي بغرض إنتاج مرتديلات لحم عالية الجودة صحية آمنة الاستخدام ومطابقة للمواصفة القياسية المقررة.

(مادة ١٣) : اللحوم المستخدمة

- تصنع من لحوم البقر أو الجاموس أو الإبل أو الأغنام أو الدواجن ويشترط فيها ما يلي:
- ١ - تكون مشفاه خالية من العظم والغضاريف والأنسجة الضامة والشحم وكل الأجزاء الغير قابلة للأكل.
 - ٢ - تكون اللحوم المستخدمة معروفة المصدر.
 - ٣ - تكون سليمة وخالية من علامات التلف والفساد وغير ملوثة ومحفظة بجمع خصائصها الطبيعية.
 - ٤ - يمنع منعاً باتاً استخدام لحم ودهن الخنزير أو أحد مشتقاته في التصنيع.
 - ٥ - تكون مطابقة للمواصفات القياسية المقررة وصالحة للاستهلاك الآدمي.

- ٦- يمنع منعاً باتاً صهر اللحوم المجمدة بأي طريقة قبل الفرم ويتم فرم اللحم مباشرة من الصورة المجمدة باستعمال المفارم المخصصة لهذا الغرض وذلك للاحتفاظ بجميع صفات اللحم وخصائصه خصوصاً اللون.

(مادة ١٤) : المواد المضافة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون مطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع. خالية من علامات التلف والفساد.
- ٢ - يجوز إضافة مواد مائة طبقاً للمواصفة القياسية المقرره على أن ينص على ذلك صراحة في بطاقة البيان.
- ٣ - يجوز استعمال مواد ربط وفق للمواصفة القياسية المقرره، على أن ينص على ذلك صراحة في بطاقة البيان.
- ٤ - تكون أملاح الاستحلاب المستعملة مصرح باستعمالها في الأغذية ومن الدرجة الغذائية أي نقية وخالية من الشوائب الضارة.
- ٥ - يمنع منعاً باتاً إضافة أي مادة حافظة أو ملونة إليها.

(مادة ١٥) : تخزين اللحوم

يجب أن يزود المعمل بثلاجة لتخزين اللحوم المستخدمة في التصنيع، ويجب مراعاة ما يلي:

- ١ - تحفظ اللحوم الطازجة المبردة في ثلاجة تبريد تتراوح درجة الحرارة بها بين صفر إلى -1°م .
- ٢ - تحفظ اللحوم المجمدة في ثلاجة خاصة لا تزيد درجة الحرارة بها عن -18°م .
- ٣ - مراعاة كافة الاشتراطات الواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية (المستودعات المبردة) في ثلاجات تخزين اللحوم بالمصنع.

(مادة ١٦) : التصنيع

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - مزج وخلط مكونات مرتديلا اللحم جيداً بحيث تكون متجانسة تماماً ولا يسهل تمييز أيٍ من مكوناتها بالعين المجردة.
- ٢ - تكون اللحوم من نوع واحد ولا يجوز خلط عدة أنواع مع بعضها.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً إضافة أي مادة دهنية من مصدر آخر خلاف الشحوم الحيوانية من نفس مصدر اللحم المستعمل.
- ٤ - أن لا تقل نسبة اللحم في المنتج عن ٨٠٪ بالوزن.
- ٥ - أن لا تزيد نسبة المادة المالة المستعملة (النشا) عن ٣,٥٪ بالوزن.
- ٦ - أن لا تزيد نسبة ملح الطعام عن ٣٪ بالوزن.
- ٧ - لا تزيد نسبة الدهن في المنتج النهائي عن ٢٥٪ بالوزن.

- ٨ - تكون الأغلفة المستخدمة في التعبئة مصرح باستخدامها وقوية ومتينة وتحمّل المعاملة الحرارية لفترات طويلة ولا تكون ضارة بالصحة ولا تلوث المادة المعبأة ولا تتفاعل معها ولا تغير من خواصها الطبيعية أو الكيميائية.
- ٩ - في حالة استخدام الأغلفة الصناعية الملونة لابد أن تكون الألوان ثابتة ومن ألوان غذائية مصرح باستخدامها وغير ضارة بالصحة.
- ١٠ - استخدام آلات التعبئة تحت ضغط لتعبئة الأغلفة وضمان تفريغها من الهواء مع مراعاة عدم وجود جيوب هوائية في المخلوط أثناء التعبئة لمنع انفجار الأغلفة أثناء الطهي والمعاملة الحرارية.
- ١١ - تتم عملية الطهي بعد التعبئة مباشرة في أفران خاصة بذلك عند درجة الحرارة المناسبة وللمدة المناسبة لضمان وصول الحرارة إلى جميع أجزاء المادة حتى اكتمال النضج.
- ١٢ - في حالة المرتديلا المخلوطة باللحم يتم تقطيع نفس نوع اللحم إلى مكعبات صغيرة وطهيها بالحرارة عن طريق السلق قبل خلطها بباقي المكونات قبل التعبئة في الأغلفة.
- ١٣ - تبريد المنتج بعد الطهي مباشرة لوقف تأثير الحرارة للمحافظة على الخواص الطبيعية والمحافظة على اللون ويتم ذلك باستعمال دش الماء البارد ويفضل إجراء ذلك في مكان مستقل بالمصنع ومعزول بستائر بلاستيكية.
- ١٤ - يكون الماء المستخدم في التبريد مطابق للمواصفه القياسية المقررة.
- ١٥ - فحص العبوات لاستبعاد التالف والغير صالح للتسويق.
- ١٦ - يجوز تقطيع مرتديلا اللحم إلى شرائح وتسويقه معبأة أو مغلفة.

(مادة ١٧) : تعبئة وتغليف شرائح مرتدية اللحم

يراعى ما يلي في مواد التعبئة والتغليف:

- ١ - تكون العبوة نظيفة وجديدة لم يسبق استعمالها ومطابقة للمواصفات المقررة.
- ٢ - تصنع من مواد غير ضارة بالصحة.
- ٣ - لا تتفاعل مع المادة المعبأة وتحافظ على خصائصها الطبيعية والكيميائية.
- ٤ - تكون غير منفذة للماء أو الهواء.
- ٥ - لا تلوث المادة المعبأة بداخلها.
- ٦ - تتناسب مع طريقة الحفظ (التبريد - التجميد).
- ٧ - تكون قوية ومتينة تحمل عمليات التخزين والنقل والتداول.
- ٨ - تكون جذابة الشكل.
- ٩ - ضرورة وجود بطاقة بيان على المنتجات تتضمن جميع البيانات وتكون مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح وبطريقة غير قابلة للإزالة أو المحو.

(مادة ١٨) : مواصفات مرتدية اللحم

- ١ - تكون مطابقة للمواصفات المقررة.
- ٢ - تكون متمسكة القوام وخالية من علامات التلف والفساد.
- ٣ - أن لا تقل نسبة اللحم في المنتج عن ٨٠ % بالوزن.
- ٤ - أن لا تزيد نسبة المادة المائية المستعملة (النشا) عن ٣ , ٥ % بالوزن.
- ٥ - أن لا تزيد نسبة ملح الطعام عن ٣ % بالوزن.
- ٦ - لا تزيد نسبة الدهن في المنتج النهائي عن ٢٥ % بالوزن.

(مادة ١٩) : التخزين النهائي

يتم تخزين مرطديلا اللحم بالبريد عند درجة حرارة تتراوح بين صفر إلى -1°C .

(مادة ٢٠) : النقل

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - استخدام وسيلة النقل المبردة بحيث لا تزيد درجة الحرارة بها عن 1°C .
- ٢ - لا تستخدم وسيلة النقل في نقل أي مادة أخرى قد تسبب تلوث مرطديلا اللحم المنقولة بها.
- ٣ - يكون جميع العاملين على وسيلة النقل حاصلين على شهادات صحية سارية المفعول.
- ٤ - يراعى في وسيلة النقل كافة الاشتراطات العامة والخاصة الواردة بـ لائحة مستودعات المواد الغذائية.

(مادة ٢١) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - توفير الوسائل والأجهزة والمعدات الالازمة لتنظيف وتطهير معدات الإنتاج.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بـإتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المعمل بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ - مكافحة الآفات داخل المعمل وفي الأماكن المحيطة به.
- ٤ - استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوقي صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ - استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فاعلية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورة أخذ الاحتياطات الالازمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ - التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.
- ٧ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً تخزين أيِّ من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو مستودعات الأغذية.
- ٩ - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط القدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المعمل في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.
- ١٠ - غسل وتطهير حاويات النفايات يومياً.
- ١١ - ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وجدران المعمل يومياً.

(مادة ٢٢) : الترخيص

على صاحب المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ٢٣) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المعمل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعمليه الرقابة عند أي زيارة. ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضمادات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢٦) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجرح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب إستبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل.

(٢-٢٦) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١ - على كل شخص أثناء العمل في مناطق التصنيع والتعبأه أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يحتمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢ - للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المتكرر، مع العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٣ - يمنع القيام بأي عمل ينبع عنه تلوث للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط وخلافه في مكان العمل.
- ٤ - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.
- ٥ - يجب على العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء الكمامات (Mask) أثناء العمل.
- ٦ - يمنع منعاً باتاً ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحلبي والخواتم وال ساعات أو إحضارها إلى أماكن التصنيع والتعبئة أثناء العمل.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل والمستودعات.

(مادة ٢٨) : التدريب على الشئون الصحية

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوث الغذاء.

(مادة ٢٩) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قبل زوار موقع تداول الأغذية، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(ماده ٣٠) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.